

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة حصف شهر ديمبر  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 969

السنة 42

29 فبراير 2000

المخ - توي

--- قانون في أوامر تنفيذية

171

قانون رقم 2000 - 024 . يتعلق بالخطير الوطني لخصوص آرکين.

29 يناير 2000

--- مراقبات ، مقترات ، تقرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2000 - 018 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ في أبروكسل بين حكومة

12 إبريل 1999

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للإستثمار و المتعلقة بمشروع اسنيد V . 177

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 232 - 99 . يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي عقيد و رائد بصفة نهائية . 178

28 ديسمبر 1999

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2000 - 04 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فترة "أ" - سنة 2000) و يحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

178

- نصوص تنظيمية  
22 يناير 2000

مقرر رقم 127 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المجمع المدرسي الفاضل".

178

نصوص مختلفة:  
23 فبراير 2000

### وزارة المالية

مرسوم رقم 2000 - 02، يلزم بتسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعنويين الآخرين بالعملة المصرفية.

178

- نصوص تنظيمية  
15 يناير 2000

مرسوم رقم 2000 - 03، صادر بتاريخ المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية.

179

18 يانvier 2000

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 99 - 165، يقضى بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

179

- نصوص مختلفة:  
30 دجنبر 1999

### وزارة المعادن والصناعة

مرسوم رقم 99 - 161، يقضى بمنع رخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمريتي (ولاية آدرار) لصالح شركة ديا مت منرالز إفريكا المحدودة.

181

- نصوص مختلفة:  
30 دجنبر 1999

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 17 يحدد صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط.

182

15 يناير 2000

### وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 808 المحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.

183

نصوص تنظيمية:  
11 أكتوبر 1999

22 يناير 2000

نصوص مختلفة:

11 أكتوبر 1999

مقرر رقم 809 يقضي باعتماد نادي الطيران "سانت أكزبيري".

183

نصوص تنظيمية:  
16 يناير 2000

### وزارة المياه و الطاقة

183

مقرر رقم 018 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

184

- نصوص مختلفة:  
30 دجنبر 1999

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

186

مرسوم رقم 99 - 167، يقضى بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:  
30 دجنبر 1999

### ولاية كيدي ماغا

186

مقرر رقم 001 يقضى بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

- 3 \_ إشعارات
- 4 \_ إعلانات

23 فبراير 2000

**الفصل الثاني : الحدود**

**المادة 3 . - تضم الحظيرة الوطنية لحوض آركين اجزاء بحرية وجزر وأجزاء قارية من التراب الوطني تقع داخل منطقة محددة كالتالي :**

- جنوباً : بخط يطابق خط الطول 19 درجة 21 دقيقة 00''  
 - شرقاً : بالمر الترابي الرابط بين الموقع المسمى المحارات في نواذيبو والذي يمر ببئر الشامي من الشرق وبنقط الإحداثيات التالية :

أ - 19 درجة 21 دقيقة 00 ثانية شمالة 16 درجة 07 دقيقة 00 ثانية غربا

ب - 16 درجة 27 دقيقة 30 ثانية شمالة 16 درجة 02 دقيقة 30 ثانية غربا

ج - 15 درجة 30 دقيقة 30 ثانية شمالة 15 درجة 57 دقيقة 30 ثانية غربا

د - 16 درجة 04 دقيقة 30 ثانية شمالة 16 درجة 03 دقيقة 00 ثانية غربا

هـ - 16 درجة 15 دقيقة 00 ثانية شمالة 16 درجة 01 دقيقة 00 ثانية غربا

و - 16 درجة 24 دقيقة 30 ثانية شمالة 16 درجة 03 دقيقة 30 ثانية غربا

ز - 16 درجة 38 دقيقة 00 ثانية شمالة 16 درجة 04 دقيقة 00 ثانية غربا

ح - 16 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شمالة 16 درجة 14 دقيقة 00 ثانية غربا

- شمالاً : بخط يطابق خط الطول 20 درجة دقيقة 00 ثانية  
 - غرباً : بخط يطابق خط العرق 16 درجة 45 دقيقة 00 ثانية

**المادة 4 . - عدداً تعبير ذلك أهداف المحافظة والتنمية المندموقة، يمكن أن تتحقق بالحظيرة بموجب مراقبة ديناميكية**

أو مصطلحة أخرى خارجة عن حدودها.

وبقية عامة وحفظ الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض وبخاصة عجل البحر تتحقق بالحظيرة محمية الرأس الأبيض.  
**المادة 5 . - سيعتمد تحديد الحدود البرية والبحرية للحظيرة وحدود المناطق الملحقة بهاوفقاً للقواعد المتفق عليها والعادات المتبعه. يشارات ولوحات وشارات بحرية بتبيهها من الوسائل المائية.**

**1 - القوانين والأوامر القانونية**

قانون رقم 2000 - 024. صادر بتاريخ 19 يناير 2000 .  
 يتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آركين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

**المادة الاولى . - يهدف هذا القانون دون المسار بالأحكام التشريعية العامة المطبقة. إلى تحديد القواعد المتعلقة باستصلاح وحماية وحفظ ومراقبة الحظيرة الوطنية لحوض آركين كما هو محدد في المادة 2 أدناه.**

**المادة 2 . - تغيير الحظيرة الوطنية لحوض آركين التي كانت تعرف باسم "الظهيرتين" منطقتي متحفية تتشكل على طول الساحل، التي يطلق عليها لأنقراض.**

- المساهمة في التنمية الوطنية المستدامة.  
 - تشجيع الإنماء المصالح للمكان القاطنين والمقيمين  
 - الدعوارد الطبيعية للحظيرة.

- الإبقاء على تكامل واتساع الموارد الطبيعية لحوض آركين.

- حماية وصون واستصلاح النظام البيئي البرية والبحرية.  
 وفي الجزء وكذلك في باطن الأرض أو في الماء مما يتصل به هذه البيئة.

- الإسلام في حفظ الأنواع المهددة بالانقراض بما فيها الأنواع المهاجرة التي تعتبر منطقة الحظيرة بالنسبة لها مهبراً أو نقطة توقف أو إقامة.

- المراقبة على الواقع الطبيعي ذات القيمة العلمية والتراثية أو الوجهالية الخاصة.

- الإسلام في البحث في مجال البيئة وخاصة البيئة البحرية وفي تعزيز الأنشطة ذات الطابع التربوي في مجال البيئة.

- خلق تشكيل منطقية بحرية متحفية ذات أهمية بيئية وبiology في شبه المنطقة.

- تغيير الحظيرة الوطنية لحوض آركين تراثاً وطنياً مرسجاً في قائمة الواقع التراثية العالمية.

الفصل الثالث : استصلاح، حفظ، صيانة، وتنشيف الحظيرة.  
المادة 6 - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها غرض علمي وثقافي ويعهد إليها بتنشيف وحماية الحظيرة الوطنية لمحوض أركين، وتحدد قواعد تنفيذ وسير هذه المؤسسة بمرسوم.

سيدخل المرسوم المنصوص عليه في التقررة أعلاه، عند الحاجة، التمهيدات الواردة في أحكام التقررة 3 من المادة 5 من الأمر القاضي رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1995. وفي هذا الإطار سيتضمن من بين إجراءات أخرى القاعدتين الآتىتين :

- يتعهد كل مشروع استصلاح أو اعمال يقتضي بأهمية اباده أو انشائه على حياة البشر والحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية وعلى المواقع ذات الأهمية الخاصة داخل الحظيرة أو المانعة الملحقة بها، موضوع تقييم مسبق بما يضمن موضوعيته على أن تكون التكاليف على نفقة صاحب المشروع.

#### التالية :

- يتعاون هيئة التداول في هذه المؤسسة العمومية مجلس علمي ذو سلطة استشارية، ويتألف من شخصيات متخصصة، دون تمثيل في الجنسية.

- تضم هيئة التداول بوجه خاص ممثلين عن السكان القبليين داخل الحظيرة.

المادة 7 - تتمدد هيئة التداول في المؤسسة العمومية المكلفة بتنشيف وحماية الحظيرة، بناء على رأي المجلس العلمي، خطط استصلاح وحفظ وصيانة وحماية وتنشيف الحظيرة والمناطق الملحقة بها.

تشكل الخطط إطاراً للموجهة وتوجيهه ودفع ومتابعة الأنشطة ذات الصلة باستصلاح وحفظ وصيانة وحماية واستثمار ومواقبة الحظيرة.

المادة 8 - يجب أن تكون قواعد ورشانق العمران في التقرير 9 منشأة الزراعة والرعي والبياحة أو الصيد.

المادة 9 - يتعهد كل مشروع استصلاح أو اعمال يقتضي بأهمية اباده أو انشائه على حياة البشر والحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية داخل أو بمنطقة الحظيرة والمناطق الملحقة بها، ملتزمًا مع أهداف الحظيرة كما تنص عليها المادة 2 أعلاه.

المادة 10 - مراعاة لأحكام هذا القانون والأحكام المخالفة لتطبيقه يمنع على امتداد الحظيرة القيام بما يلي :

أي حيوان بري خاصية الشبيهات، الطيور، الزواحف، الرمائيات، والقمام بمقابل أو تلاف أو ضد الأعشاش أو البيوض، وبالغ الصقر بمساكن وملاجئ **الحيوانات**.

- تقويمات وأدوات الصيد التي يجب تطويرها، والقوش،

- الانواع التي يجب حمايتها.

- يحق للسكان الذين يقومون عادة بالترحال في الجزء القاري من الحظيرة بوجه خاص أن يتنقلوا وأن ينصبوا المخيمات في مناطق العبور التقليدية بقصد تغذية وارواء حيواناتهم.

- يحق للسكان القاطنين في الحظيرة كذلك أن يمارسوا حقوق الزراعة التقليدية وأن يجمعوا الأخشاب الميتة وويحصلوا على التمار البرية ويفقظوا النباتات الغذائية أو الطبية للوفاء باحتياجاتهم الأهلية فردياً وجماعياً.

المادة 12 . - يمكن على وجه الاستثناء وبغض النظر عن أحكام المادة 10 دون المساس بحق الإنفاع المعترف به في المادة 11 أعلاه أن ترخص السلطة المختصة في الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصيد. ممارسة انشطة صيد أخرى بما يتطابق مع المتطلبات البيئية ونتائج بحث المحيطات.

لا يمكن لأنشطة الصيد المرخص بها تطبيقاً للفقرة أعلاه أن تتم بمراعب غير الزوارق الشراعية أو أن تتناول أنواعاً مهددة بالانقراض. ولا يمكن استخدام شباك الجرف والشباك المطوقة والشباك العائمة في إطار هذه الأنشطة. ستحدد بمرسوم قائمة آليات الصيد الأخرى التي لا يمكن استخدامها في إطار هذه الأنشطة.

بمقتضى مبدأ الحظيرة المعترف به بموجب القانون الدولي في مجال البيئية ، فإن عدد الزوارق الشراعية التي تهارس هذا الصيد تطبيقاً لأحكام المادة 11 الفقرة 1 أعلاه وتلك المرخص لها بموجب هذه المادة، يحدد ويتم ضبطه بمرسوم حسب تطور المعطيات العلمية الفنية والاقتصادية.

ستعمل الحظيرة بالتشاور مع السلطات المعنية، على تيسير إعداد دراسات تهدف إلى إدخال تقنيات صيد تسمح بالاستغلال الأمثل لموارد الحظيرة مع احترام المتطلبات البيئية.

المادة 13 . - تحدد شروط الدخول والأقامة والعبور داخل الحظيرة والمناطق الملتحقة بها بموجب مرسوم اعتماداً على رأي المجلس العلمي للحظيرة وعند الاقتضاء، رأي الهيئات الوطنية المختصة للبحث العلمي.

وسيحدد المرسوم بوجه خاص الشروط التي يمكن في ظلها لأغراض راحة العموم، الترخيص لأنشطة سياحية تتطابق

البرية أو اتلافها وبترك هياكل الأسمدة وغيرها من الحيوانات.

- تشريد أبنية ذات قواعد أبدونها على الأرض إلا بتخريص من السلطة المختصة بعد موافقة المجلس العملي للحظيرة.

- إدخال أي سلاح أو ذخائر لأغراض استخدام القوة العمومية، إدخال أي شراك أو مادة سامة.

- إشعال النار خارج أماكن السكن أو المخيمات.

- جمع وقطع أو اقتلاع نباتات برية. قطع الأخشاب والأغصان، الحقن الضرر بالأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها.

- اتلاف موقع تحتوي على تحف ذات أهمية تاريخية وكذلك اتلاف أو أخذ المواد المتحجرة الموجودة في هذه الموقع.

- ادخال كل نموذج من الأجناس الحيوانية أو النباتية الخالدة أو غير الداجنة، في الوسط الطبيعي عمداً أو وهمياً.

- رمي ، ترك، ردم أو القضاء على أوساخ وبقايا أنقاض خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

- تلوث الوسط البحري والقاري والمياه والتربة خصوصاً باستخدام مواد كيميائية ،

- ترك حطام المركبات.

- التحليل فوق الجزر والجزيرات على ارتفاع يقل عن 2000 قدم وفوق أجزاء الحظيرة الأخرى بما يقل عن 1500 قدم.

- تنظيم عمليات سباق بالآليات ذات المحركات، وبصفة عامة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يلحق الأذى بوحدة الحظيرة وبماردها.

المادة 11 . - لا تحول أحكام المادة 10 أعلاه دون استمرار الجماعات البشرية القاطنة والمستخدمة لزوارق الحظيرة. في ممارسة انشطتها المحددة في الفقرات 1 ، 2 ، 3 أدناه :

- يظل السكان المقيمون الذين يمارسون الصيد في الحظيرة بشكل اعتيادي. مرخصين بتعاطي الصيد الاعashi في مفهوم وفق ترتيبات قانون الصيد البحري، وعلى هذا الأساس فإنهم يمارسون بوجه خاص :

- الصيد على الارجل المسمى "صيد امراءن" ،

- الصيد بالمراكب الشراعية.

- د - جمع أنواع نباتية وعيونات حيوانية.
- هـ - فتح ممرات، أعمال الردم، بناء المساكن أو المباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها منصالح العمومية أولئك وإطعام الزوار والسياح.
- يرخص مسبقاً للعمليات التي يقام بها تطبيقاً لهذه المادة بشكل صريح ومقييد من طرف السلطة المسؤولة عن تنسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الورادة.
- المادة 16 . - لا تمانع الإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس أحكام المادة 13 أعلاه، حق الموظفين والوكلاه الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم :
- أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن والرقابة.
- ب - الموظفون والوكلاه المدنيون أو العسكريون العاملون أو القائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاه التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.
- ج - هبوط واقلاع الطائرات.
- د - جمع أنواع نباتية وعيونات حيوانية.
- هـ - فتح ممرات، أعمال الردم، بناء المساكن أو المباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها منصالح العمومية أولئك وإطعام الزوار والسياح.
- يرخص مسبقاً للعمليات التي يقام بها تطبيقاً لهذه المادة بشكل صريح ومقييد من طرف السلطة المسؤولة عن تنسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الورادة.
- المادة 16 . - لا تمانع الإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس أحكام المادة 13 أعلاه، حق الموظفين والوكلاه الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم :
- أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن والرقابة،
- ب - الموظفون والوكلاه المدنيون أو العسكريون العاملون أو القائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاه التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.
- ج - وكلاء الحظيرة،

- مع متطلبات حماية البيئة داخل الحظيرة وفي المناطق الملحقة. وسيحدد هذا المرسوم بوجه خاص :
- أ - الإجراءات المتعلقة بتحديد نقاط دخول الحظيرة والمناطق الملحقة والاجزاء البحرية والجزر واجزاء الحظيرة التي يمكن للزوار والسياح الوصول إليها.
- ب - الإجراءات والاحتياطات الازمة لاحترام وحدة الحظيرة،
- ج - فنادق الزوار وأنواع رخص الإقامة أو إذن الدخول وشروط التسليم
- د - شروط البحث والمطاردة والاقتراب من أجل اخذ صور وتسجيلات صوتية من كل الأشكال الحيوانية المتواجدة في الحظيرة،
- هـ - شروط الصيد الرياضي وخاصة طرق هذا الصيد وتحديد الأماكن التي يمكن أن يرخص فيها الاصطياد،
- و - رسوم الدخول والزيارة والإقامة ووجهتها.
- المادة 14 . - يخضع انجاز انشطة البحث العلمي داخل الحظيرة والمناطق الملحقة لرخصة مسبقة من السلطة المكلفة بتنسيير وحماية الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بالبحث العلمي وبعد تقديم خطة مفصلة للعمليات التي يتوقع انجازها.
- سيقام بانشطة البحث العلمي بحيث يكون تأثيرها على النظام البيئي أقل ما يمكن.
- تحال نتائج عمليات البحث العلمي والبيانات التي تم الحصول عليها أثناء هذه العمليات إلى السلطة المكلفة بتنسيير وحماية الحظيرة وإلى الهيئات الوطنية المعنية بالبحث العلمي.
- المادة 15 . - خروجاً على أحكام المادة 10 أعلاه وعندما يبرر ذلك أي من استصلاح الحظيرة والبحث العلمي أو اهتمام العموم، فإنه يمكن الترخيص بالأنشطة التالية في الأجزاء المناسبة من الحظيرة :
- أ - ادخال أنواع حيوانية أو نباتية لأغراض إعادة الاعمار أو إدخال أنواع جديدة،
- ب - نصب الشراك، وضع خواتم أو وسوس الطيور،
- ج - هبوط واقلاع الطائرات،

- الضبط وضباط البحرية الوطنية.
  - الوكلاء المؤهلون لمعينة مخالفات احكام قانون الصيد البحري.
  - الوكلاء المؤهلون لمعينة مخالفات احكام قانون الغابات.
  - أي وكلاء آخرون محلون.
  - يطلق فيما يلي على هؤلاء وكلاء المراقبة ويؤدون اليمين أمام المحكمة الخصبة ترابيا الا اذا سبق أن أوده على أساس وظفهم.
- المادة 20 . - دون المساس بأحكام المسطرة الجنائية المطبقة يمكن لوكاء المراقبة بدون تفويض خاص بهذا الغرض أن يقوموا بما يلي :
- أ - استجواب أي شخص يتنقل داخل الحظيرة وطلب الوثائق المتعلقة بهويته وعناصر تبرير تواجده في الموقع.
  - ب - طلب فتح المبني ودخولها وتفتيشها ما لم يكن الأمر يتعلق بمساكن.
  - ج - اصدار أمر إلى أية سفينة أو سيارة موجودة داخل الحظيرة بالتوقف وبالقيام بما يلزم من مناورات تسهيل التنفيذ.
  - د - تفتيش السفينة أو السيارة.
- ر - صدور أمر بأسرار المؤسائق المتعلقة بالسفينة أو السيارة.
- ز - فحص أي معلومات إضافية ذات صلة بالبحث عن المخالفات.
- ز - اقتداء عينات من كميات الأصطدام أو من المخلفات.
- رسويم توضيح طرق المراقبة المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرسوم وخاصة ما يتصل منها بطرق وشروط اللجوء إلى القوة أثناء عمليات المراقبة.
- إذا لاحظ الوكلاء أوشكوا النساء عمليات التفتيش أنه تم ارتكاب مخالفة لترتيبات هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له، فيجوز لهم دون ترخيص خاص بهذا الغرض أن يقوموا على سبيل التحفظ بحجز:
- أ- أي سفينة، مركبة، سيارة، معدات صيد بحري أو بري أو أدوات أخرى يشكون أنها استخدمت لارتكاب هذه المخالفة،

- د - الأشخاص الذين تعينهم إدارة الحظيرة للقيام بأعمال استصلاح وحفظ الحظيرة.
  - هـ - الباحثون والخبراء المرخص لهم من قبل إدارة الحظيرة للقيام بأعمال علمية أو بعثات تقنية.
- المادة 17 . - يمنع استخدام المراكب ذات المحركات إلا لأغراض نقل الأفراد والممتلكات أو المنتجات المتوجهة من وإلى الحظيرة، ولأغراض مراقبة المنطقة البحرية والبحث العلمي في مياه الحظيرة.
- يخضع استخدام المراكب ذات المحركات لنقل الأشخاص والممتلكات والمنتجات في الجزء البحري من الحظيرة للترخيص وفقا للشروط المحددة بمرسوم.
- المادة 18 . - دون المساس ببنود الاختصاص الأخرى سيتم عند الحاجة اعتماد مراسيم تطبيقية لهذا القانون. وستتناول هذه المراسيم بوجه خاص :
- أ - الاجراءات المطبقة على الصيد في الحظيرة وخاصة ما يتعلق بمناهج وأدوات الصيد وفتراته والمناطق المحظورة والمقاسات والأوزان الدنيا لكميات الأصطدام وللأنواع المحمية أو الخاصة للرقابة ،
  - ب - الاجراءات المطبقة على تسويق المنتجات البحرية للحظيرة .
- ر - الإجراءات المطبقة على الأجهزة المائية.
- ز - الإجراءات المطبقة على البهارات الصادي .
- ز - الإجراءات المتعلقة بالذود داخل الحظيرة وتحميمه، حلاوة الماء والإقاماة .
- ز - تحديد الاجراءات المخصصة لتفادي وتحسينة التهابات الخاصة بتطبيقات المصادر التي يمكن أن تتحصل، من بحثه تنسج الأنشطة في الحظيرة ،
- ز - أي إجراءات أخرى تتعلق باستصلاح وحفظ وصون وحماية ومراقبة الحظيرة.
- الفصل الرابع : الأحكام الجنائية والرقابة.
- المادة 19 . - يتم البحث عن مخالفة القانون الحالي وهي موصى تطبيقه ومعايتها من قبل ضباط ووكلاء الشرط القضائي والوكلاء النهائي ذكرهم إذا كانوا مؤهلين لذلك بوجه خاص :
- وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركن،

وعلاوة على ذلك تنطق المحكمة وجوبا بمصادر :

- الحيوانات المصطادة أو المقبوضة أو التي قتلت في الحظيرة.
- الأسلحة والذخائر والشراك أو السموم التي استخدمت أو أدخلت إلى الحظيرة.

- المنتجات النباتية أو الخشبية التي تم أخذها في الحظيرة.

- وعموما جميع المنتجات أو الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفه أو تم الحصول عليها جراء مخالفه.

يمكن للمحكمة أيضا أن تقرر عند الاقتضاء، مصادر السفينة أو السيارة التي استخدمت للقيام بالمخالفه.

**المادة 24 . - يعاقب الأشخاص المعترف بأنهم قاموا بأنشطة صيد أو سياحة أو بحث علمي غير مرخصة أو تمت خرقا لنص الرخصة المنوحة بغرامة من 25.000 إلى 1.000.000 أو قية وبعقوبة حبس من 6 إلى 120 يوما أو بإحدى العقوبيتين.**

تنطق المحكمة بمصادر الصيد المنتجات والأدوات والسفن والسيارات وفقا للشروط المقررة في المادة 23 الفقرة 2 أعلاه.

**المادة 25 : لم تكن أحكام الفقرة 3 من المادة 29 أدناه قابلة للتطبيق، يتعرض قائد أوربان السفينة أو المركبة ذات المحرك الذي يقوم بأنشطة صيد داخل الحظيرة والمناطق الملحقة لغرامة :**

- 800.000 أو قية إلى 1.200.000 أو قية بالنسبة للسفن المجهزة بشباك الجرف القاعي،

- 100.000 أو قية إلى 400.000 أو قية بالنسبة للسفن أو المراكب الأخرى، أو عقوبة حبس من 1 إلى 12 شهرا.

يمكن للمحكمة أيضا أن تنطق بمصادر السفينة أو المركبة.

**المادة 27 . - يعاقب كل شخص يدخل، دون الحصول على ترخيص بذلك إلى المساحات المقفلة أو التي يحظر الدخول إليها صراحة الموجودة داخل الحظيرة أو المناطق الملحقة بها بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أو قية أو بعقوبة الحبس من 2 إلى 6 أيام أو بإحدى العقوبيتين.**

في حالة منع الدخول صراحة يمكن للمحكمة عند الاقتضاء أن تصادر السيارة أو المركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استخدمت لارتكاب المخالفه.

**ب - أي منتجات أو صيد يشكون أنه تم حفظها أو التحصل عليها نتيجة لخالفة.**

**المادة 21 . - عند معاينة المخالفه يحرر الوكلا محضر مخالفه يشمل عرضا دقينا ويوضح جميع الظروف الوراءة التي أحاطت بارتكاب المخالفه والشهادات إن وجدت. ويتم اعتماد نموذج محضر المخالفه بمقرر صادر عن الوزير المختص.**

يوقع على المحضر من طرف وكلا المراقبة والشهود إن وجدوا وحسب الإمكان مرتكب المخالفه المزعوم الذي بإمكانه ابداء ملاحظاته. ويمكن الإحتجاج به ما لم يثبت العكس. يحال المحضر حينما أمكن ذلك إلى الوزير المختص الذي يتخذ الإجراءات التالية :

**أ - تقرير وجهة الصيد والمنتجات المحجوزة على سبيل الاحتياط وفقا لاحكام المادة 22 أدناه ،**

**ب - إحالة الملف في ظرف 72 ساعة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ما لم يقرر أن يلجا إلى صلح وفقا لاحكام المادة 31 أدناه.**

يقصد بـ "الوزير المختص" حسب احكام هذا القانون الوزير المكلف بالصيد أو الوزير المكلف بالياه والغابات حسب ما إذا كانت المخالفه مرتكبة في الجزء البحري أو في الجزر أو في الجزء القاري من الحظيرة.

**المادة 22 . - في حالة الحجز التحفظي، أو اقتناه عينات طبقا لاحكام المادة 20 يحرر وكلا الرقابة قائمة بالصيد أو بالمنتجات المحجوزة أو العينات التي تم اقتناها مع توضيح كمياتها وحالتها وكل المطبيات الأخرى ذات الصلة.**  
إذا كانت الكميات المصطادة أو المنتجات المحجوزة قابلة للتلف، يمكن للوزير المختص أن يقوم ببيعها أو تسلیمها إلى سكان الحظيرة.

يودع ناتج بيع الكميات المصطادة أو المنتجات لدى الخزانة العامة حتى صدور قرار قضائي نهائى أو مصالحة وفقا لاحكام المادة 31 أدناه . °

**المادة 23 . - تعاقب مخالفات أحكام المادة 10 أعلاه بغرامة من 2000 إلى 2.000.000 أو قية وعقوبة حبس من 3 إلى 90 يوما أو بإحدى العقوبيتين.**





المادة 4 . - يعتبر المشغلون المشار إليهم في المادة أعلاه مسؤولين عن تحصيل رسم الترقية السياحية من الزبائن ويجب أن تبين الفاتورات بصورة بارزة مبلغ الرسم عن كل ليلة

المادة 5 . - إن عدم جباية رسم الترقية السياحية أو عدم تسديده وعدم التصریح بمبلغ الرسم أو بعدد ليالي الإقامة يعرض أصحابه للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 96/23.96 الذي ينظم النشاط السياحي في

موريتانيا

المادة 6 . - تدفع حصيلة رسم الترقية السياحية في حساب خاص للسياحة في الخزينة العمومية.

المادة 7 . - إن نوعية النفقات المرخص لها في هذا الحساب يتم تحديده سنوي بتوجيه مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل فيما يعنیه. بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية طبقاً لطرق الإستعجال.

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 - 165 . صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 . يقضى بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوي رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لإنتاج مواد منزلية وأكياس بلاستيكية في روسو (تاتارازة).

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

حساب بريري جار أو حساب خزينة عمومية أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفيّة أو مالية في موريتانيا.

المادة 2 . - يكون التسديد أجبارياً بوساطة التحويل للنفقات التي تساوي أو تتجاوز خمسة عشر ألف (15.000) أوقية والمتعلقة بالراتبات والأجور والعلاوات المختلفة.

المادة 3 . - لا تطبق الترتيبات أعلاه عند ما يكون من شأن لتسديد بواسطة التحويل أن يخلق عقبة أمام التسديد إما بسبب الوضع القانوني للدانين أو بسبب الحقوق المكتونة على الدين لصالح الغير.

المادة 4 . - لا تطبق هذه الترتيبات على الديون المودعة في صناديق المحاسبين العموميين الحائزين على حسابات خارجية جاهزة.

المادة 5 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل كل الترتيبات السابقة وخاصة المرسوم رقم 680150 بتاريخ مايو 1968

المادة 6 . - يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ومحافظ البنك المركزي الموريتاني . كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2000 - 03 . صادر بتاريخ 18 يناير 2000 المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية

المادة الأولى . - يطبق رسم الترقية السياحية على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يستغلون مؤسسات إيواء سياحية. ويقصد بمؤسسة إيواء حسب مدلول هذا المرسوم . الفنادق، دور الإقامة، قرى الاستجمام المقررات السياحية، ومخيomas المقطرات باستثناء بيوت الشباب.

المادة 2 . - تحدد قيمة رسم الترقية بمبلغ مائتي (200) أوقية عن كل شخص وعن كل ليلة تقضى في مؤسسات الإيواء السياحية.

المادة 3 . - يدفع مسفلوا مؤسسات الإيواء أو منظموا الرحلات السياحية في صندوق المحصل الموجود في مكان إقامتهم يوم 15 من كل شهر حصيلة الرسم الذي تمت جبائيته عن الشهر المنصرم.

ويجب أن يرفق كل دفع بتصريح بعدد الزبائن الذين أقاموا في المؤسسة المذكورة طيلة الشهر المعتبر.

وسيط فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية لإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 . - يعهد إلى وزراء الشؤون الاقتصادية والتنمية، والمالية، والصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 161 . صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 . يقضي بمنح رخصة من فئة " م " رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمريتي (ولاية آدرار) لصالح شركة ديبا مت منفالز آفريكا المحدودة.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس من فئة " م " رقم 106 ، لشركة ديبا مت منفالز آفريكا المحدودة ، دار زفير ، الطابق 3 ، شارع ماري ، ص ب 2681 جورج تاون هبور كيمان الهنود البريطانية الغربية . لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة ، الواقعة في منطقة أمريتي بولاية آدرار ، حقا مقصورة ، في حدود محيطها وإلى مalanهاية في الأعمق . للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 تقريبا بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، و 24 ذات الإحداثيات التالية

| النقطة    | المنطقة | س  | ص |
|-----------|---------|----|---|
| 2.600.000 | 630.000 | 29 | 1 |
| 2.600.000 | 610.000 | 29 | 2 |
| 2.620.000 | 610.000 | 29 | 3 |
| 2.620.000 | 630.000 | 29 | 4 |
| 2.640.000 | 630.000 | 29 | 5 |
| 2.640.000 | 650.000 | 29 | 6 |

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حاليتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المولدة لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيبثت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة منها خمسة أطر (5) وفق دراسة الجدوى

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المنضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخلها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بأدنى صريح ومبين من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة فيما الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت 17 صادر بتاريخ 15 يناير 2000 . يحدد

صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط

المادة الأولى . - في إطار مهام إدارة السياسات والتابعة

والتوقيم تحديد مهام مصلحة الشؤون العقارية والخرائط على

النحو التالي :

- الدراسات والتفكير حول القضايا العقارية والأملاكية

المتعلقة بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة في تنفيذ الإصلاح العقاري والأملاكي.

- الرد على طلبات السلطات المركزية والجهوية في الشؤون

العقارية وشؤون الأماكن.

- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتقنية بالتعاون مع

مصالح رقابة التخطيط العقاري.

- المساهمة في وضع القرارات المتعلقة بالتشريع في مجال

إعادة التنظيم العقاري.

- وضع القواعد المتعلقة بالاستثمار والرقابة.

- البحوث الاجتماعية - العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة الفنية في وضع تصور هياكل ونظم استغلال

الفضاءات.

- إنشاء وتحديث المخطط العقاري.

- الدراسة والتحقيق الفني في طلبات حركة الاراضي الريفية

- التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية .

- وضع حدود المساحات الزراعية.

- مراقبة الاستصلاحات العقارية والزراعية.

- مركزة الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة

العقارية.

- دعم الصالح المحلي لتنفيذ وتسهيل المخطط العقاري

ولتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بصورة عامة.

- البحوث الاجتماعية - العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

2,650,000 650,000 29 7

2,650,000 660,000 29 8

2,660,000 660,000 29 9

2,660,000 670,000 29 10

2,670,000 670,000 29 11

2,670,000 687,000 29 12

2,540,000 687,000 29 13

2,540,000 680,000 29 14

2,530,000 680,000 29 15

2,530,000 682,000 29 16

2,520,000 682,000 29 17

2,520,000 660,000 29 18

2,510,000 660,000 29 19

2,510,000 650,000 29 20

2,500,000 650,000 29 21

2,500,000 640,000 29 22

2,490,000 640,000 29 23

2,490,000 630,000 29 24

المادة 3 . - تلتزم الشركة بتخصيص ميزانية تبلغ خمسة وعشرين مليون (25000000) أوقية، لإنجاز المراحل الثلاثة الأولى من البرنامج، وستزداد النفقات إذا ما ثبتت النقطة جدوايتها.

كما يجب أن تعد شركة ديا مت منزال آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف يتم تعيينها من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على ديا مت منزال آفريكا المحدودة ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 4:** لا يمكن أن يشترك في امتحان المواد التطبيقية في الطيران غير المرشحين الناجحين في المادة النظرية ويمكن أن يتقدم المرشح عدة مرات لهذه المواد غير أن حداً أدنى من التدريب الإضافي قد يفرض على المعني بين هاتين المادتين.

**المادة 5:** يشرف على امتحان المواد التطبيقية في الطيران مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحناً. يعد تقريراً كتابياً عن قيمة المواد التي أمتحن المرشح فيها.

**المادة 6:** تتشكل لجنة الامتحان على النحو التالي:

- مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحناً من طرف مديرية الطيران المدني؛

- عضو أو عضوان من مديرية الطيران أو أي شخص يعين بالإسم لهذا القرض من طرف مديرية الطيران المدني.

**المادة 7:** يتم تنظيم دورات المواد النظرية من طرف مديرية الطيران المدني وتحدد الطرق العملية للامتحان بواسطة أمر.

**المادة 8:** يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 024 الصادر بتاريخ 22 يناير 2000

المتضمن تنظيم جسور الموازين.

**المادة الأولى:** في إطار السياسة الوطنية لتفادي حوادث الطرق وتفادي للحوادث التي تسببها زيادة الحمولة وذلك حرصاً

على سلامة الطرق وعدم تعريضها للتلف يجب على كل سيارة نقل أن تمر بجسور الموازين الموضوعة في محطة الشحن المركزية لرقبة الوزن بدار النعيم وعلى الخطوط: أنواكشوط - روصو، أنواكشوط - أكجوجت وأنواكشوط بتلميت.

**المادة 2:** تحدد تكلفة الوزن على النحو التالي:

- 1000 أوقية لكل شاحنة من فئة 30 طناً فأكثر

- 500 أوقية لكل شاحنة أقل من فئة 30 طن

وتسدد هذه التكلفة مرة واحدة عند محطة الشحن. أما الوزن في نقاط الخروج الخاصة بالتفتيش فإنه مجاني.

**المادة 3:** تخفض تكلفة الوزن بـ 50% بعد خمس سنين من الإستغلال.

**المادة 4:** توزع مواد التكلفة على النحو التالي:

- المشاركة الفنية في وضع تصور هيكل ونظم استغلال الغضاءات.

- إنشاء وتحديث المخطط العقاري.

- الدراسة والتحقيق الفني في طلبات حركة الأراضي الريفية.

- التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية.

- وضع حدود المساحات الزراعية.

- مراقبة الاستصلاحات العقارية والزراعية.

- مركز الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة العقارية.

- دعم المصالح المحلية لتنفيذ وتسهيل المخطط العقاري ولتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بموردة عامة.

- حفظ وثائق اللجان واللجان ذات الاختصاص المحلي.

- التكوين والإعلام والإعلان في مجال السياسة العقارية.

- أعمال الكرتوغرافية المتعلقة بقطاع التنمية الريفية والبيئة.

**المادة 2 .** - تشمل هيكلة مصلحة الشؤون العقارية والخرائط مكاتب جهوية وقسم الخرائط.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 808 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1999 المحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.

**المادة الأولى:** يتضمن الامتحان المقرر للحصول أو التجديد لرخصة طيران خصوصي (قيادة خصوصية) مادة نظرية و أخرى تطبيقية في الطيران.

**المادة 2 :** توضع طبيعة هذه المواد و طرق تنفيذها و كذا برنامج المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

**المادة 3 :** يحصل المرشحون الناجحون في المادة النظرية على شهادة طيار خصوصي صالحة لمدة عامين.

## البعضى بحقائقه

(50%) تدفع لتسديد الغازين

(30%) تخصل لتكليف التشغيل

20% مشاركة في ميزانية المكتب الوطني للنقل.

المادة 5: إن مخالفة حبيبات هذا المقرر أو عدم احترامها

يعاقب عليه طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المقرر رقم 98/757

و.ت.ن الصادر بتاريخ 18/10/98.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز بالنقل و

الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات كل حسب

اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرأ: أسعار الوصول، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بانواكشوط:

| فيول    | غازوال  | بترول    | كروزين  | بنزين    |              |
|---------|---------|----------|---------|----------|--------------|
| 3659,68 | 5002,95 | 6276,88  | 6276,88 | 5938,40  | سعر الوصول   |
| 8585585 | 7699,13 | 9,079,57 | -       | 12507,20 | سعر المستودع |
| 0,00    | 0,00    | 0,00     | -       | 0,00     | صندوق الدعم  |

مخزن ش.م.ا.م.ب والنقطة المركزية في أنواذيبو بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بانواذيبو:

| غازوال الصيد | RAFF غازوال | غازوال  | كروزين  | بترول   | بنزين    |              |
|--------------|-------------|---------|---------|---------|----------|--------------|
| 5243,61      | 5018,24     | 5018,24 | 5900,13 | 5900,13 | 5088,59  | سعر الوصول   |
| 6209,04      | 5992,56     | 7466,91 | -       | 8506,22 | 11921,14 | سعر المستودع |
| 0,00         | 0,00        | 0,00    | -       | 0,00    | 604,65   | صندوق الدعم  |

## مستودع أزويرات بالأوقية / هكتولتر

| غازوال  | بترول   | بنزين    |              |
|---------|---------|----------|--------------|
| 4913,07 | 5900,13 | 5088,59  | سعر الوصول   |
| 7699,03 | 8615,78 | 12110,60 | سعر المستودع |
| 0,00    | 0,00    | 765,16   | صندوق الدعم  |

## قوى عند المحطة

| الاماكن       | بنزين عادي | بنزين | بترول | غازوال |
|---------------|------------|-------|-------|--------|
| عدل بكره      | 143,2      |       | 107,7 | 93,5   |
| عين فرب       | 137,9      |       | 102,4 | 88,3   |
| اعيون العتروس | 137,6      |       | 102,1 | 88,0   |
| اكوجوت        | 131,6      |       | 96,3  | 82,3   |
| الاك          | 130,7      |       | 95,3  | 81,3   |
| اطار          | 134,8      |       | 99,5  | 85,5   |
| اجوير         | 130,0      |       | 94,6  | 80,6   |
| اشرم          | 133,1      |       | 97,6  | 83,6   |
| بوکى          | 131,5      |       | 96,1  | 82,1   |
| بابابى        | 131,9      |       | 96,5  | 82,6   |
| باسكتو        | 144,3      |       | 108,7 | 94,9   |
| بوصطيه        | 140,0      |       | 105,6 | 91,6   |
| بوتاميت       | 129,4      |       | 94,0  | 80,0   |
| شنقيط         | 136,7      |       | 101,5 | 87,6   |
| شكار          | 131,3      |       | 95,9  | 81,9   |
| شوم           | 126,0      |       | 87,9  | 77,2   |
| جكن           | 141,0      |       | 105,4 | 91,3   |
| ادويرات       | 137,0      |       | 101,5 | 87,5   |
| الغيار        | 133,5      |       | 98,1  | 84,1   |
| افميرك        | 124,1      |       | 88,0  | 78,6   |
| اديني         | 128,3      |       | 92,9  | 78,9   |
| كيهيدى        | 132,8      |       | 97,3  | 83,3   |
| كيفنة         | 135,0      |       | 99,5  | 85,5   |
| كتنوصة        | 136,5      |       | 101,2 | 87,2   |
| كامور         | 134,6      |       | 99,1  | 85,0   |
| كره           | 134,3      |       | 98,8  | 84,8   |
| امبود         | 135,1      |       | 99,6  | 85,2   |
| قطع لحجار     | 132,0      |       | 96,6  | 82,6   |
| المذرذرة      | 129,8      |       | 94,6  | 80,7   |
| المجرية       | 138,1      |       | 102,7 | 88,5   |
| النعمة        | 141,0      |       | 105,4 | 91,3   |
| انواذيبو      | 125,2      |       | 86,9  | 76,3   |
| انواكشوط      | 128,1      |       | 92,6  | 78,6   |
| واد الناقة    | 128,2      |       | 92,8  | 78,9   |
| أركيز         | 131,6      |       | 96,2  | 82,3   |
| روصو          | 130,0      |       | 94,6  | 80,6   |
| صانكرافة      | 132,5      |       | 97,1  | 83,0   |
| سيليبابي      | 140,6      |       | 105,2 | 91,2   |
| تجكجة         | 140,6      |       | 101,4 | 91,5   |
| الطينطان      | 136,7      |       | 101,2 | 1587   |

|      |       |
|------|-------|
| 90,1 | 104,2 |
| 79,5 | 93,4  |
| 78,0 | 88,0  |

|         |       |
|---------|-------|
| تمبدغة  | 139,7 |
| نكنت    | 128,8 |
| ازويرات | 127,1 |

المادة 2 : هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 775 الصادر بتاريخ 23/09/99، فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3 : يكلف الأمانة العامة لوزارة البيئة والطلاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة اداوكشوط، و

ولايات الولايات، وحكام المقاطعات كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا مقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

|      |          |        |         |         |
|------|----------|--------|---------|---------|
| 2000 | 00/01/24 | يناير  | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/02/21 | فبراير | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/03/27 | مارس   | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/04/24 | ابريل  | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/05/22 | مايو   | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/06/12 | يونيو  | العاشرة | الاثنين |
| 2000 | 00/07/03 | يوليو  | العاشرة | الاثنين |

وذلك في مبني المحكمة.

محكمة الإستئناف باداوكشوط  
يحدد جدول الجلسات بالنسبة للمغرفة المدنية والتجارية و  
الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات  
الجدول التالي في ذلك على تمام الساعة العاشرة في القاعة  
رقم 2 :

| التاريخ | اليوم    | الشهر  |
|---------|----------|--------|
| 15      | الأحد    | يناير  |
| 15      | السبت    | يناير  |
| 15      | الأربعاء | يناير  |
| 15      | السبت    | يناير  |
| 15      | الثلاثاء | يناير  |
| 15      | الخميس   | يناير  |
| 15      | الأحد    | يناير  |
| 15      | الأربعاء | يناير  |
| 15      | الخميس   | يناير  |
| 15      | الخميس   | فبراير |
| 15      | الإثنين  | فبراير |
| 15      | الخميس   | فبراير |
| 15      | الخميس   | فبراير |

### محكمة الشغل باداوكشوط

توقيت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000 :  
- الأحد 2000/02/13

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 167، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999

يقضى بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 1 . - يعين مفتتشا عام بوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي. ابتداء من تاريخ 18 سبتمبر 1999، السيد ياب

ولد شيخنا، أستاذ، رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية بمكتب

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### ولاية كيدي ماغا

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 23 فبراير 2000

يقضى بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

المادة الأولى : يمنح السيد / عمار ممدوح كان رخصة استغلال

زراعي لقطعة أرضية مساحتها 28 هكتار تقريباً في بلدية ول

سينج بونك ( مقاطعة سينيبياني ). يهدى لها من الشعائر تجفيف شعيب

لـ 15% التجفيف من تاريخ الافتتاح العاشر في شهر ديسمبر 2000، وذلك

بهدف التثبيت الفعلي مع التأشير في قرار التوزير.

المادة 2 : إن معايير الزراعة مكتوبة في مذكرة التأشير بالآخر، كفصل منها

بتتنفيذه هذا التوزير الذي سيحصل وينشر في الجريدة الرسمية.

عن الوالي

الوالى وكالة، الوالى المساعد للشؤون الإدارية

محمد الدين ولد أغزيري

### الشعارات

#### محكمة مقاطعة المذرنة

إعداد جدول جلسات المحكمة للسنة القضائية 1999 -

2000

| اليوم   | الساعة  | الشهر  | التاريخ  | السنة |
|---------|---------|--------|----------|-------|
| الاثنين | العاشرة | نوفمبر | 99/11/22 | 1999  |
| الاثنين | العاشرة | ديسمبر | 99/12/20 | 1999  |

|         |            |                |           |
|---------|------------|----------------|-----------|
| الإثنين | 2000/06/19 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |
| الإثنين | 2000/07/03 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |
| الإثنين | 2000/10/16 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |
| الإثنين | 2000/11/06 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |
| الإثنين | 2000/11/20 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |
| الإثنين | 2000/12/18 | قاعة المراهنات | صباحاً 10 |

ثانياً: تستثنى من هذا التحديد و التوقيت جلسات القضايا الإستعجالية التي تتعقد كلما دعت الضرورة لذلك.

## المحكمة الجنائية بيكلية

الجلسات الجنائية للسنة القضائية 1999 - 2000 :  
تقام الجلسات في العاشرة صباحاً وفي مقر المحكمة و ذلك في  
الأيام التالية :  

|          |            |
|----------|------------|
| الإثنين  | 2000/02/15 |
| الإثنين  | 2000/04/10 |
| الثلاثاء | 2000/06/10 |

ويستثنى من هذا الجدول المسائل المستعجلة.

محكمة الاستئناف بانواكشوط.

الغرفة التجارية:

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة رقم 2.

| التاريخ | اليوم    | الشهر  |
|---------|----------|--------|
| 24      | الاثنين  | يناير  |
| 24      | الخميس   | فبراير |
| 24      | الخميس   | مارس   |
| 24      | الأحد    | ابريل  |
| 24      | الأربعاء | مايو   |
| 24      | السبت    | يونيو  |
| 24      | الاثنين  | يوليو  |

وتحل هذه المذكرة محل المذكرة التي تم إصدارها من طرف هذه المحكمة.

محكمة الولاية بانواذيبو

## الغرفة المدنية:

## **توقيت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000 :**

أولاً : القضايا المدنية التي تدخل في اختصاص الغرفة

### **المذكورة:**

| التوقيت  | المكان         | التاريخ    | اليوم   |
|----------|----------------|------------|---------|
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/01/17 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/02/07 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/02/21 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/03/06 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/03/20 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/04/03 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/04/17 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/05/08 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/05/22 | الاثنين |
| 10 صباحا | قاعة المراهنات | 2000/06/05 | الاثنين |

## تصويب

الجريدة الرسمية رقم: 963 بتاريخ 30 نوفمبر 1999

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري رقم 966 بتاريخ  
1999/11/27

بدلا من "07 آر و 80" سنتيار و من "تعرف القسيمة تحت

اسم القسيمة 91,89,88 و 94"

يقرأ:

"10 آر و 80 سنتيار" و "تعرف القسيمة تحت اسم

القسيمة 91,90,89,88 و 94"

والباقي بدون تغيير.

|    |         |        |
|----|---------|--------|
| 24 | الخميس  | أغسطس  |
| 24 | الأحد   | سبتمبر |
| 24 | الاثنين | أكتوبر |
| 24 | السبت   | نوفمبر |
| 24 | الأحد   | ديسمبر |

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم إثنين

لإصادف جلسة حكم ولا عطلة.

## محكمة الاستئناف بناواكشوط.

## الغرفة الإدارية :

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية والتجارية والاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي وذلك على تمام الساعة العاشرة وفي القاعة رقم 2 :

| التاريخ | اليوم    | الشهر  |
|---------|----------|--------|
| 29      | السبت    | يناير  |
| 28      | الاثنين  | فبراير |
| 28      | الاثنين  | مارس   |
| 28      | الخميس   | ابريل  |
| 28      | الأحد    | مايو   |
| 28      | الأربعاء | يونيو  |
| 29      | السبت    | يوليو  |
| 28      | الاثنين  | أغسطس  |
| 28      | الأربعاء | سبتمبر |
| 28      | السبت    | أكتوبر |
| 28      | الثلاثاء | نوفمبر |
| 28      | الأربعاء | ديسمبر |

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم إثنين

لإصادف جلسة حكم ولا عطلة.

## حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 913 قد طلب السيد: أحمد ولد  
الداها ولد الحشمي المقيم بناواكشوط تسجيلا بالسجل  
العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب

الشمال طريق اكجوجت و من الشرق القسمة 162 و من الجنوب القسمة 164 و من الغرب طريق د/ا: كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وحق جميع الاشخاص المعين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 991 بتاريخ 29/02/2000 قد طلب السيد: محمد محمود ولد محمد ولد أحمد محمود المقim بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 20 ستيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 434، الحي س/ كرفور، و تدخلها من الشمال القسمة 433 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسمة 435 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وحق جميع الاشخاص المعين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 981 بتاريخ 20/02/2000 قد طلب السيد: معطه ولد أميريلك المقim بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 80 ستيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 440 حي 13، دار النعيم، و تدخلها من الشمال طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسمة 442 و من الغرب القسمة 430 و 441.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وحق جميع الاشخاص المعين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

04 و 00 ستيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 163 و تدخلها من الشمال القسمة 162 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمة 164.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وحق جميع الاشخاص المعين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 914 بتاريخ 11/03/1999 قد طلب السيد: أحمد ولد الداهما ولد الحشمي المقim بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 و 00 ستيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 164 و تدخلها من الشمال القسمة 165 و 162 و من الشرق القسمة 163 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وحق جميع الاشخاص المعين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 915 بتاريخ 11/09/1999 قد طلب السيد: أحمد ولد الداهما ولد الحشمي المقim بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 و 00 ستيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 165 و تدخلها من

#### 4 إعلانات

وصل رقم 0405 بتاريخ 12 يونيو 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة النسوية لمتطوعات التنمية" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتضمن مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي للجمعية التي توجيهها القوانين والأنظمة الصادرة، وخصوصا التقويم ينشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عيون ثلاثة أشخاص بكل التفاصيل المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعليق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنموية  
المقر : - كيفه  
مدة الصلاحيه: غير محددة  
**اللجنة التنفيذية:**

الرئيسية: أمين بنت لغلال  
الأمينة العامة: فاطمة بنت النعاء  
الأمينة الخزينة : لالة بنت الطالب  
كرو.

وصل رقم 0010 بتاريخ 30 يناير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية النساء والطفلات" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتضمن مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي للجمعية التي توجيهها القوانين والأنظمة الصادرة، وخصوصا التقويم ينشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عيون ثلاثة أشخاص بكل التفاصيل المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعليق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنموية  
المقر : - أنواكشوط  
مدة الصلاحيه: غير محددة  
**اللجنة التنفيذية:**

الأمين العام : الداه ولد عثمان 1960 انواكشوط  
الأمين العام المساعد: الحسن ولد اسلم فال 1958 باركيول

هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في قرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**  
ديوب عبدول همات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشعري رقم 989 بتاريخ 25/02/2000 قد طلب السيد: محمد ولد أجود القبيه بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة أئرارة لمسي حضرى مشيد تفسير حسن بنت بـ ٣١ و ١٥ سنتيار واقعة في توجين و تعرى شنة القسمية باسم (القسمية ٤٦) / هكرر / قبة الحسين ١٢ / توجين. ر. خالد بن المشهيل طريقه من المشرق طريقه دائرة أئرارة الحضرى (القسمية ٤٦) داوا من التوبه مساحتها . كما يصرح بأن المبني ملك له بعقصى

ويتحقق بصريح الاشخاص المعينين الطعن في هذا السجل بين يدي المخاطل الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصادق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في قرب وقت مكثف بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**  
ديوب عبدول همات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشعري رقم 992 بتاريخ 29/02/2000 قد طلب السيد: عبد الرحيم ولد المصادر القبيه بالواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة البراكه لمسي حضرى مشيد تفسير حسن بنت بـ ٢٥ و ١٠ سنتيار واقعة في مقطع حججار و تهدى من الشعاب عثمان ولد بلال و من المشرق أبياتي و من الجنوب طريق الأهل و من الغرب طريق دا.

كما يصرح بأن المبني ملك له بعقصى ويتحقق بصريح الاشخاص المعينين الطعن في هذا السجل بين يدي المخاطل الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصادق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في قرب وقت مكثف بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**  
ديوب عبدول همات

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: صحية و اجتماعية:**

**المقر: - أنواكشوط:**

**مدة الصلاحية: غير محددة:**

**اللجنة التنفيذية:**

**الرئيس: محمد الأمين ولد محمد الحسن 1954 اركيز**

**الأمين العام: الشيخ ولد محمد 1963 اركيز**

**امين الخزينة: الشيخ التجاني ولد السيد 1978 انواكشوط**

وصل رقم 0056 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية شنقيط لدعم التنمية الاجتماعية". يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

**امينة الخزينة : بنت عبيد بنت متالي.**

وصل رقم 0014 بتاريخ 09 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية من أجل صحة الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تنمية و صحية،**

**المقر: - أنواكشوط،**

**مدة الصلاحية: غير محددة،**

**اللجنة التنفيذية:**

**الرئيسة: زينب بنت الطالب موسى 1961 الطينطان**

**الأمينة العامة: عيش فال بنت العربي**  
**امين الخزينة : محمد ولد ابكي.**

وصل رقم 0052 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة الأمل لمحاربة السل و السيدا و الجذام"

أهداف الجمعية: تنموية وانسانية  
 المقر: - نواكشوط  
 مدة الصلاحية: غير محددة:  
 للجنة التنفيذية:  
 الرئيس: محمد ولد عبدالجبار، 1948 تميغة  
 الأمين العام: الدو ولد الشيخ 1954 العيون  
 أمين الخزينة: الداه ولد عالي

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعفاء الوصل الحالي  
 الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا  
 القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من  
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
 وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
 بالجمعيات.

| الاشتراكات بحسب الأعداد                                   | الاشتراكات بحسب الأعداد  | الاشتراكات بحسب الأعداد  |
|---|--|--|
| 30 من كل شهر  | للاشتراكات وشراء الأعداد.  | الاشتراكات العادية   |
| نقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية                     | المراد الحصول بمدبرية شرط الجراند الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تم الشراءات وجوبا عنها أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 39<br>نواكشوط | اشتراك ماشهر : 4000 اوقية<br>الدول المغاربة : 4000 اوقية<br>الدول الخارجية : 5000 اوقية<br>شراء الأعداد :<br>من النسخة : 200 اوقية |
| لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمحتوى الإعلانات |  |  |

**نشر المديرية العامة للمشروع والترجمة والنشر**  
**الوزارة الأولى**

